جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف كما لا يخفى على من تتبع
سابق كلامه ولاحقه وتامله حق التامل ولم يقنع بقشوره
عن لبه وكذا قول برهان الدين الجعبري بعد قوله ومالم
يجتمع فهو شاذ فحكم الجواز محمول على الجواز رواية ولا قراءة
بقرينة قوله بعد ذلك ولا يتادى به فرض القراءة لعدم الجزم
ولا يفسد الصلوة للاحتمال وذلك لانك قد عرفت ان المعتبر
في هذا الباب هو الجزم واليقين ولا يكفي الاحتمال والله الهادي
الى سبيل الصواب واليه المرجع والماب اعلم انتهى الاخ
المسترشد اني بعد ما كتبت رسالة في بيان حرمة القراءة
الشاذة على انها قران وعلى ايهام انها قران استدل
بعضهم بجواز الصلوة وعدم فسادها بها على جواز
قراءتها على انها قران في المساجد والمحافل كالقران المتواتر
فاردت ان اجيب عن ذلك الاستدلال بما يتسره الله
تعالى فاقول وبالله التوفيق وبيده ان مئة التحقيق قال
محمد الاسلام اليزدوي اما الكتاب فالقران المنزل على رسول الله

المكتوب

المكتوب في المصاحف المنقول عن الرسول نقلا متواترا
بلا شبهة وقال في الكشف والمراد بالمنزل النظم المنزل فانه
هو المكتوب في المصاحف وهو احتراز عما ليس بنظم منزل
كالسنة فان نظمها ليس بمنزل وان كان معناه بالوحي
او كان نظما منزلا لكن لا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كسائر الكتب السماوية وخرج بقيد المكتوب في المصاحف ما
نسخت تلاوته دون الحكم وبالقيد الاخير ما ثبت في بعض
المصاحف او نقل بطريق الاحاد كقراءة ابي رضي الله عنه فعدة
من ايام لخر متتابعات واما قوله بلا شبهة فهو للتاكيد
وزيادة الايضاح لان النقل المتواتر لا يكون الا بلا شبهة
فالحاصل ان المنزل على الرسول اما ان يكون مكتوبا في
المصاحف اولا والمكتوب في المصاحف اما ان يكون متواترا
اولا والقران هو المنزل المكتوب المتواتر انتهى وفي التلويح
والمصنف اقتصر على ذكر النقل في المصاحف تواتر الحصول
الاحتراز بذلك عن جميع ما عدا القران لان سائر الكتب السماوية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)